



Distr.: Limited
10 November 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الخامسة والأربعون

مراكش، ٧-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ٤ (ب) من جدول الأعمال

المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف
غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ

أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة والأربعين، بمشروع المقرر التالي كي ينظر
فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين.

مشروع مقرر -/م أ-٢٢

عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، لا سيما الفقرات ١ و٣ و٧ من

المادة ٤، والفقرات ١ و٤ و٥ و٧ من المادة ١٢،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-19772(A)



* 1 6 1 9 7 7 2 *

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٣/أ-٨، و١٧/أ-٨، و١/أ-١٦، و٢/أ-١٧،
و١٩/أ-١٩،

وإذ ينوّه بمساهمات فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، في تعزيز بناء القدرات والمشاركة في ترتيبات
القياس والإبلاغ والتحقق في البلدان النامية، في إطار الاتفاقية،

وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء الاستشاري، على النحو المبين في تقريره
المرحلي لعام ٢٠١٦،

وإذ يلاحظ أيضاً أن فريق الخبراء الاستشاري قد كُلف بمواصلة عمله لفترة خمس
سنوات تمتد من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٨،

وقد استعرض ولاية فريق الخبراء الاستشاري واختصاصاته،

١- يقرر الإبقاء دون تغيير على ولاية واختصاصات فريق الخبراء الاستشاري المعني
بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بصيغتها الواردة
في المقرر ١٩/أ-١٩ ومرفقه؛

٢- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها الثامنة والأربعين
(نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٨)، في إجراء استعراض لولاية فريق الخبراء الاستشاري ومدتها،
بما في ذلك اختصاصاته، بغية التوصية بمشروع مقرر بهذا الشأن كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف
ويعتمده في دورته الرابعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تيسر أعمال فريق الخبراء الاستشاري التي تدعو إليها
الفقرة ١ أعلاه، رهنأ بتوافر الموارد المالية.